نصفين والحب لاحدهما بعينه لانه يؤدي الى قطع الشركة فيما هو المقصود
وهو الحب. ولو شرطا الحب نصفين ولم يتعرضا للتبن صحت لاشتراكهما
في الشركة فيما هو المقصود ثم التبن يكون لصاحب البذر لانه نماء
ملكه وفي حقه لا يحتاج الى الشرط والمفسد هو الشرط وهذا سكوت عنه
وقال مشايخ بلخ التبن بينهما ايضا اعتبارا للعرف فيما لم ينص عليه
المتعاقدان ولانه تبع للحب والتبع يقوم بشرط الاصل. فلو شرطا الحب
نصفين والتبن لصاحب البذر صح لانه حكم العقد. وان شرطا التبن
للآخر فسدت لانه شرط يؤدي الى قطع الشركة بان لا يخرج الا التبن
واستحقاق غير صاحب البذر بالشرط. قال واذا صحت المزارعة فالخارج
على الشرط لصحة الالتزام. وان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل لانه
يستحقه شركة ولا شركة في غير الخارج وان كانت اجارة فالاجر مسمى فلا يستحق
غيره بخلاف ما اذا فسدت لان اجر المثل في الذمة ولا تفوت الذمة بعدم
الخارج. واذا فسدت فالخارج لصاحب البذر لانه نماء ملكه واستحقاق
الاجر بالتسمية وقد فسدت فبقي النماء كله لصاحب البذر. قال ولو
كان البذر من رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له
لانه رضي بسقوط الزيادة وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد له
اجر مثله بالغا ما بلغ لانه استوفى منافعه بعقد فاسد فتجب عليه

قيمتها

قيمتها اذ لا مثل لها وقد مر في الاجارات. وان كان من قبل العامل
فلصاحب الارض اجر مثل ارضه لانه استوفى منافع الارض بعقد
فاسد فيجب ردها وقد تعذر ولا مثل لها فيجب رد قيمتها. وهل يزاد
على ما شرط له من الخارج فهو على الخلاف الذي ذكرناه. ولو جمع بين الارض
والبقر حتى فسدت المزارعة فعلى العامل اجر مثل الارض والبقر هو الصحيح
لان له مدخلا في الاجارة وهي اجارة معنى. واذا استحق رب الارض
الخارج لبذره في المزارعة الفاسدة طاب له جميعه لان النماء حصل
في ارض مملوكة له. وان استحقه العامل اخذ قدر بذره وقدر اجر الارض
وتصدق بالفضل لان النماء يحصل من البذر ويخرج من الارض
وفساد الملك في منافع الارض اوجب خبثا فيه فما سلم له بعوض طاب له
وما لا عوض له تصدق به. قال واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب
البذر من العمل لم يجبر عليه لانه لا يمكنه المضي في العقد الا بضرر يلزمه
فصار كما اذا استأجر اجيرا ليهدم داره. وان امتنع الذي ليس من
قبله البذر اجبره الحاكم على العمل لانه لا يلحقه بالوفاء بالعقد ضرر
والعقد لازم بمنزلة الاجارة الا اذا كان عذر ينفسخ به الاجارة
فيفسخ به المزارعة. قال ولو امتنع رب الارض والبذر من قبله وقد
كرب المزارع الارض فلا شيء له في عمل الكراب قيل هذا في الحكم

Copyright © King Saud University